

228005 - حكم تدريس الأستاذ لمادته باللغة الأجنبية

السؤال

في جامعات بلادنا التدريس يكون باللغة الفرنسية ، فهل في هذا محذور شرعي ؟ وهل في هذا مذبلة لنا ؟ يقولون : بأن التدريس باللغة الفرنسية أو الإنجليزية هو أمر ضروري حتمي ، كون غالب المقالات العلمية النافعة والكتب التقنية تكون بإحدى اللغتين ، وهل على المدرس شيء ، إذا ما خاطب طلابه باللغة الأجنبية-والمطلوب منه أن يفعل- ليشرح لهم الدرس ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اللغة العربية هي شعار أهل الإسلام لأنها اللغة التي اختارها الله تعالى لكتابه ، فالإعراض عنها والتكلم بغيرها مكروه عند العلماء لما فيه من التشبه بأهل الكفر والأعاجم ، ومنافاته لعزة الإسلام ؛ لأنه لا يليق بالمسلم أن يكون لسانه تبعاً للسان أهل الكفر . قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

” فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض : فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع .

وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي . ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد ، بل كل لسان تبع للسانه ، وكل أهل دين قبله ، فعليهم اتباع دينه ” انتهى من ” الرسالة ” (ص 46) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

” ... فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية ، أن يسمى بغيرها ، وأن يتكلم بها خالطاً لها بالعجمية ، وهذا الذي قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين ...

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية ، التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن ، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ، أو لأهل الدار ، أو للرجل مع صاحبه ، أو لأهل السوق ، أو للأمرء ، أو لأهل الديوان ، أو لأهل الفقه ، فلا ريب أن هذا مكروه ، فإنه من التشبه بالأعاجم ، وهو مكروه كما تقدم ...

إنما الطريق الحسن : اعتياد الخطاب بالعربية ، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور فيظهر شعار الإسلام وأهله ، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف ، بخلاف من اعتاد لغة ، ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب . واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل ، والخلق ، والدين : تأثيراً قوياً بينا .

ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومشابهمهم تزيد العقل والدين والخلق ” انتهى من ” اقتضاء الصراط المستقيم ” (1 / 464 - 469) .

ثانيا :

ما سبق ذكره هو حكم التكلم بغير العربية لغير حاجة ، أما إن كانت هناك حاجة فلا حرج حينئذ من التكلم بغير العربية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

” وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات ، وهو ” التكلم بغير العربية ” إلا لحاجة ، كما نص على ذلك مالك

والشافعي وأحمد ؛ بل قال مالك : من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه .

مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها ؛ ولكن سوغوها للحاجة ، وكرهوها لغير الحاجة ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (32 / 255) .

وبناء على هذا ؛ فلا حرج على الطالب أو المدرس ، في دراسة هذه العلوم بغير العربية ، لأن اختيار لغة التدريس ليس في قدرة المدرس والطالب ، بل هو أمر مفروض عليهم من قبل الجهات الحكومية ؛ ثم هو - مع ذلك - محقق لمصالح المتعلمين ، لا سيما في العلوم المدنية ، من الطب والهندسة ونحوها .

وإنما يخاطب المسؤولون في تلك البلاد بأن يعودوا إلى اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ، وهي أفضل اللغات ، لكن هذا أمر لا يحصل في يوم وليلة ، ولا في عام ، ولا في أكثر ؛ بل يحتاج إلى عدة طويلة ، وشوط يقطع بالتدرج نحو ذلك .

والله أعلم .